

أمر عدد 3088 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وترتيب إيداعه لدى أسرة تكفل وشروط الانتفاع بالمساعدة المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،  
بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المنقح والمتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع الشخص المعوق المعوز على معنى الفصل 17 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم بمساعدة مادية في إطار البرنامج الوطني لمساعدة المعوقين المعوزين غير القادرين على العمل وفقا للشروط والمقاييس والتراتب المعمول بها في إطار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.

الفصل 2 - يتم التكفل بالشخص المعوق المعوز وفي حالة عجز بدني بين أو الفاقد للسند العائلي بطلب منه أو بعد موافقة وليه الشرعي أو من يتقدم عنه قانونا وذلك حسب الشروط والتراتب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر.

الفصل 3 - يجب أن يكون الشخص المعوق الذي يتم التكفل به سليما من كل مرض معد من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامة الأسرة الكافلة.

الفصل 4 - يجب أن تتوفر في الأسرة الكافلة الشروط التالية :

- موافقة الزوجين على قبول الشخص المعوق.

- أن يكون أفراد الأسرة معروفون بأخلاقهم الحميدة.

- أن لا تتكفل بأكثر من شخصين معوقين باستثناء حالات الأقارب الذين لا يترتب عليهم واجب النفقة.

- سكن صحي.

- خلو جميع أفراد العائلة من كل مرض معد أو مرض عقلي من شأنه أن يشكل خطرا على الشخص المعوق.

الفصل 5 - تقدم مطالب التكفل بالأشخاص المعوقين إلى اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين للنظر وإبداء الرأي فيها.

يتم إيداع الشخص المعوق لدى أسرة تكفل بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 6 - تلتزم العائلة الكافلة بحسن معاملة الشخص المعوق وتوفير حاجياته الأساسية حسب ما يقتضيه العرف.

الفصل 7 - يمكن أن تقدم الدولة والجماعات المحلية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الدعم المادي والمعنوي للأسرة الكافلة لمساعدتها على التكفل في ظروف مناسبة بالشخص المعوق المعوز وفي حالة عجز بدني بين أو الفاقد للسند.

الفصل 8 - تقدم الدولة مساعدة مالية للأسرة الكافلة لشخص معوق معوز وفي حالة عجز بدني بين أو الفاقد للسند لتلبية حاجياته الأساسية، ويحدد مقدارها بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية.

لا يمكن الجمع بين المساعدة المادية الممنوحة للشخص المعوق المعوز غير القادر على العمل المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والمساعدة المالية الممنوحة للأسرة الكافلة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 9 - يتولى أعوان الخدمة الاجتماعية مراقبة صحة الشخص المعوق المودع لدى أسرة كافلة وظروف إقامته.

ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الصحة العمومية.

الفصل 10 - في حالة ثبوت إهمال أو تقصير في معاملة الشخص المعوق من قبل الأسرة الكافلة يمكن للجنة الجهوية للأشخاص المعوقين أن تقترح وضع حد للتكفل بالنسبة للحالات التي عرضت عليها، بناء على التقرير المعد من قبل الأعوان المذكورين بالفصل التاسع أعلاه.

كما يمكن وضع حد للتكفل بطلب من العائلة الكافلة أو من الشخص المعوق نفسه.

ويمكن للوالي في الحالات الاستعجالية أن يقوم بوضع حد للتكفل بصفة وقتية.

وفي هذه الحالة يعرض موضوع إنهاء التكفل على اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين لإبداء الرأي فيه.

الفصل 11 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمالية والصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي